إشكالية الافلات من العقاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

The problem of impunity in the International Criminal Court system

فايزة ميموني*
جامعة باتنة 1، (الجزائر)
fmuniverbat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 08/05/ 2023 **تاريخ القبول للنشر**: 20/06/2023 **تاريخ النشر**: 20/01/2024

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على إشكالية الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هل يعزى هذا الأمر إلى الثغرات القانونية التي تخللته أم إلى عوامل خارجية أخرى؟

لا ننكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكسبا في تاريخ البشرية، لكن للأسف انتهت الدراسة إلى أن الهيمنة للمصالح الاقتصادية والسياسية على الطابع القضائي للمحكمة جعلها هيئة خاضعة للهيمنة الأمريكية ومجلس الأمن مما أثر سلبا على جودة العمل القضائي لها.

* المؤلف المرسل.

- **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، الإفلات من العقاب، الجرائم الدولية، مجلس الأمن، الهيمنة الأمريكية، الاعتبارات السياسية.

Abstract:

The purpose of this research is to identify the issue of impunity under the Statute of International Criminal Court. Is this a result of legal gaps in the Statute or of other external factors?

The establishment of the International Criminal Court is considered an achievement in the history of mankind. However, this study concluded that the dominance of economic and political interests over the judicial nature of the court made it a body subject to American hegemony and the Security Council, which negatively affected the quality of its judicial work.

key words: International Criminal Court, impunity, international crimes, Security Council, American hegemony, political considerations.

مقدّمة

مما لا شك فيه أن سياسات اللاعقاب، التي أدت إلى عدم ثقة الشعوب في العدالة الجنائية الدولية والتي بدورها هزت ضمير الإنسانية، تعتبر من الإشكاليات التي شغلت الفقه الجنائي الدولي منذ زمن بعيد. رغم المواثيق الإقليمية والدولية لحماية حقوق وحريات الأفراد إلا أن مشكلة الإفلات من العقاب تبقى عقبة أمام تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي.

إن المتتبع للسياق التاريخي لتطور القضاء على المستوى الإقليمي والدولي، يجد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والعدوان لم تكيف على أنها جرائم دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأ التفكير في إرساء قواعد لإنشاء

محكمة جنائية دولية سنة 1998 لوضع حد للإفلات من العقاب، وفي سنة 2002 دخلت حيز التنفيذ.

في الحقيقة تعد خطوة مهمة في حماية حقوق الإنسان وتأمين سيادة القانون الدولي وتقف حائلا دون إفلات المجرمين من العقاب.

لكن نتساءل لماذا رغم وجود محكمة جنائية دولية مهمتها محاكمة الأشخاص والقيادات السامية للدول الذين يقومون بخرق القانون الدولي ويرتكبون جرائم وانتهاكات ضد حقوق الإنسان، إلا أنها لم تنجح في بلوغ هدفها المتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

إن هذا التساؤل يدفعنا إلى القول أن مسؤولية الأمن الاجتماعي هي مسؤولية تشترك فيها كل الدول بمعنى تعاون كل من القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني بهدف محاصرة والتضييق على مرتكبي الجرائم الدولية هذا الأمر يقلل من حالات الإفلات.

لكن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي: إلى أي مدى يمكن القول أن الضمانات التي أقرها نظام روما الأساسي فعالة وكافية لاحتواء ظاهرة الإفلات؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا أولا تسليط الضوء على بعض المفاهيم لتوضيحها منها مفهوم الإفلات من العقاب، مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة، سوف يكون ذلك موضوع المحور الأول من الدراسة، أما المحور الثاني يتطرق إلى مكافحة الإفلات من العقاب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ندرس هذا الموضوع في نقطتين: الأولى تتناول الضمانات التي تساهم في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، النقطة الثانية: تتناول الثغرات القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعزز الإفلات من العقاب

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

مما لا شك فيه أن وجود نصوص قانونية تجرم أفعالا وسلوكات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان غير كاف لمنع إفلات المجرمين من العقاب بل لابد من تقرير العقاب وتوقيعه على المجرم فعليا حتى تتحقق العدالة المرجوة.

كما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني بل تربطها به علاقة تكامل هذا ما أشار إليه نظام روما الأساسي، باعتبار أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي، لكن قد تفلت بعض الجرائم منه وبالتالي يتعذر الفصل فيها فيؤول الاختصاص للنظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية من هنا تبرز أهمية وجود قضاء جنائي دولي لتعزيز وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

تم تقسيم المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات.

الفرع الثاني: التمييز بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة.

المطلب الثاني: أهمية توجه المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: أبعاد عدم الإفلات من العقاب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب

المطلب الأول: ماهية الإفلات من العقاب

إذا كان الجزاء هو الضمانة القانونية لتطبيق القاعدة القانونية ووسيلة للاِلتزام بها، فإن العالم اليوم باتت فيه المصالح الاقتصادية والسياسية عائق أمام سيادة القانون وحماية حقوق

وحريات الإنسان، فالإفلات أفرغ الجزاء الجنائي من جوهره، لأن عدم العقاب يصبح حافزا للمجرمين لارتكاب المزيد من الجرائم، فتبقى الانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان طالما أن مرتكبوها لم ينالوا أي جزاء. إذا السؤال المطروح ماذا نعني بالإفلات من العقاب؟

الإفلات من العقاب هي وضعية يتواجد فيها مرتكبو الجرائم الدولية نتيجة عدم وجود إجراءات فعالة لمعاقبة الانتهاكات، فلا يمكن متابعتهم ولا التحقيق معهم ولا معاقبتهم مما يحرم ضحاياهم من الحصول على تعويضات جراء الأضرار التي أصابتهم.

والمفهوم الاصطلاحي للإفلات من العقاب يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان، فهو يحرم الضحايا والأقارب من الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بالجرم، والحق في إقرار العدالة، وكذلك الحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو بذلك يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته.[1]

اللاعقاب هو الامتناع عن اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة ومحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [2]. فهو ظاهرة تترجم عدم فعلية قواعد القانون الدولي.[3]

كما يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم قيام الدول بالوفاء بِالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة، لا سيما في مجال القضاء من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.[4]

إذا من خلال هذه التعاريف المختلفة للإفلات من العقاب نصل إلى أن مفهوم الإفلات من العقاب يتلخص في العبارة التالية انعدام كل من المتابعة، التحقيق، والمحاكمة

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

بالإدانة. فهو يعني الغياب القانوني والفعلي للمسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات، لأن الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية، أو إدارية أو تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق بتوجيه التهم إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.(5)

إذا تشترك كل هذه المفاهيم للإفلات من العقاب في نقطة واحدة هي غياب الجزاء أو عدم كفايته أو غياب المساءلة فهو بهذا المفهوم يمس بحق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في العدالة والتقاضي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات

يقصد به ضمان توقيع الجزاء على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمعنى تحقيق العدالة عن طريق التقليص من القيود التي تحول دون المتابعات الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

إذا مبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة توقيع الجزاء، وبالتالي عدم منح العفو للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تمس مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إذ يكفل حق المتضررين في الحصول على تعويض نتاج الأذى الذي لحق بهم.(6)

الفرع الثاني: التمييز بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة

تعتبر المساءلة نقيض للإفلات من العقاب وتمثل الجهود الرامية إلى الحد منه (7).

لأن المساءلة تلتقي مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مسألة أساسية وأولية هي ضرورة الوقوف على الحقيقة[8]، وإن كانت المساءلة لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي قد تنتهي بالمصالحة نتيجة الظروف التي تعيشها الدولة فلا تنتهي بحكم قضائي. إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يعتبر الأساس والمبرر الأول لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[9]

ربما موضوع المساءلة يطرح نفسه علينا نظرا لتداخل مفهومه مع عدم الإفلات من العقاب، كثيرا منا يعتقد أن المساءلة تعني عدم الإفلات من العقاب، فالمساءلة تعني المباشرة في الإجراءات القضائية، لكن قد تتوقف لأسباب معينة دون توقيع العقوبة على الجاني لاعتبارات سياسية تحول دون أن تصدر أحكام بالإدانة خاصة في الظرف الانتقالي، فالمساءلة هي تسييس للعدالة [10]. بحكم أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية دون مصالحة كذلك سوف يمكن العفو العام الديمقراطية من امتلاك أسس متينة أكثر مما لو يتم التوجه نحو متابعة أحد أو كلا الطرفين قضائيا.[11]

المطلب الثاني: أهمية توجه المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة الإفلات من العقاب

إن الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب يعتبر إلتزام أمر[12]، فالهدف من إنشاء قضاء دولي دائم تخضع له جميع الدول الأعضاء هو مكافحة الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير مسؤوليتهم دون الأخذ بعين الإعتبار مراكزهم وسلطاتهم أو صفاتهم وأهمية توجه المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة الإفلات من العقاب تتجلى من خلال الوقوف على أبعاده وأهدافه هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: أبعاد عدم الإفلات من العقاب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

كما نعلم أن ظاهرة الإفلات من العقاب لها أبعاد متعددة منها البعد: الزمني، المكاني والشخصي، فهي ظاهرة غير مقيدة مكن حيث الزمان والمكان يمكن أن تحدث في أي وقت وأي مكان في العالم والإفلات يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعيين العاديين أو من أشخاص يتمتعون بصفة رسمية في الدولة كما قد يكون من أشخاص معنوية أيضا، وقد تكون هناك عوائق لمكافحة الظاهرة لذا لابد من مواجهة هذه العقبات التي تحول دون الوصول إلى توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

فلابد من توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة تشمل الجبر. (13)

إن الأهداف العليا للمجتمع الدولي يجب أن تتمثل في وقف الجرائم التي وترتكب ومنع وقوعها في المستقبل وضمان الكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة وحصول الضحايا على جبر الضرر. (14)

خلاصة القول إن الغاية من مبدأ عدم الإفلات من العقاب تتمثل في تأكيد المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، مع جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا والكشف عن الحقيقة وتعزيز الأسس الديمقراطية للدول التي شهدت انتهاكات ضد حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب

تتجلى أهداف المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة الافلات من العقاب في النقاط التالية:

- مكافحة الإفلات من العقاب تضمن سيادة القانون وتحقيق التنمية.

- عدم الإفلات من العقاب يمنح ضمانة وثقة للأجيال القادمة في العدالة. ويمنع رجال السلطة من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل فيتحقق بذلك الردع الخاص.

- إن المحاسبة مؤشر دال لقياس الرغبة السياسية في إرساء نظام ديمقراطي قادر على البقاء والاستمرار[15]. لأن الإفلات من العقاب عقبة أمام ارساء مبادئ الديمقراطية فلا يمكن إقامة نظام ديمقراطي مع وجود الإفلات من العقاب. إن الحالة التي يسود فيها الإفلات من العقاب يتم فيها إخضاع المجتمع بأكمله للتضليل والعزلة وعدم التواصل والخوف.[16]

- مكافحة الإفلات من العقاب تضمن الابتعاد عن كل أشكال الثأر الشخصي، وتؤمن الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة للانتهاكات. [17] وتعيد لأفراد المجتمع ثقتهم في العدالة.

- مكافحة الإفلات من العقاب تعزز ثقافة المساءلة لتحل محل ثقافة اللاعقاب والانتقام والثأر الشخصي، فالمحاكمات تكرس حق التقاضي. فالدولة يقع عليها إلتزام بتوفير الحماية القضائية حيث يؤكد الأستاذ LOUIS FAVOREU إن الدولة يقع على مسؤوليتها تأمين مرفق العدالة فهي مسؤولية عن سوء سيره، ويجب عليها ضمان فعالية الحق في المقاضاة أمام العدالة، بالقضاء على المعوقات وتسهيل اللجوء إليه.[18]

- مكافحة الإفلات من العقاب تساعدنا على وضع مفهوم وتصور واضح حول مفهوم الأمن والنظام في علاقته بممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تعبيرا عن الجميع على الإرادة الحقيقية في تجاوز سلبيات الماضي، ووضع ضمانات للمستقبل حتى لا تتكرر المآسي.[19]

– مكافحة الإفلات من العقاب متصلة بجانب أخلاقي فمن واجب الدولة أخلاقيا أن تحقق في الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد، حيث تمثل المتابعة واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسرهم[20]. والمكافحة تعزز وتدعم فكرة دولة الحق والقانون.

المبحث الثاني: مكافحة الإفلات من العقاب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

كما نعلم أن مشكلة الإفلات من العقاب على المستوى العالمي تبناها تيارين: تيار مع فكرة تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ينادي أنصاره بالمساءلة والعقاب، والتيار الثاني يتبنى فكرة اللاعقاب أو كما عبر عنها البعض الصفح والنسيان. فالدول التي تسعى إلى الانتقال الديمقراطي يثار دائما فيها نقاش حول موضوع الإفلات من العقاب إذ يبقى الموضوع بين مؤيد ومعارض[21]. لكن رغم ذلك تبقى الكفة راجحة لمكافحة الإفلات من العقاب لتكريس حق التقاضي لتحل ثقافة المساءلة محل ثقافة الإفلات والثأر الشخصي كما سبق وإن أشرنا.

السؤال المطروح في هذا المحور ما هي الضمانات التي أقرها نظام المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب ؟ وما هي العقبات التي تحول دون تفعيل وتعزيز هذا المبدأ ؟ وهل يمكن تجاوزها واحتوائها ؟

ولمناقشة هذا المبحث تم تقسيمه إلى ما يلي:

المطلب الأول: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

الفرع الأول: الضمانات التي تساهم في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

الفرع الثاني: الثغرات القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعزز الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: التدخلات الخارجية ودورها في عرقلة مكافحة الإفلات من العقاب

الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة عمل المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

نناقش هذا الموضوع في نقطتين:

الأولى: تتعلق بالضمانات التي تتساهم في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

والنقطة الثانية: تتعلق بالثغرات القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تعزز الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: الضمانات التي تساهم في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

سبق وأن تطرقنا إلى الحكمة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر حدثا تاريخيا في حياة البشرية من شأنها أن تساهم في ضمان سيادة القانون الدولي، عن طريق مقاضاة مرتكبي الجرائم الإنسانية وسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال المبادئ التي تضمنها نظامها الأساسي نذكر منها ما يلي:

أ. مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

المعروف في التشريعات الجنائية الوطنية بمرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يؤدي ذلك إلى سقوط الحق في كل متابعة بعد هذه المدة ونفس الأمر يسرى على العقوبة إن لم تنفذ في مدة معينة تسقط بالتقادم هي الأخرى، لكن ما نلاحظه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية خرج عن هذه القاعدة في المادة 29.[22]

يفهم من ذلك أن التقادم لا يسري على الجرائم الخاضعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعبارة الواردة في المادة "أي كان أحكامه" يقصد بها إجراءات المتابعة والعقوبة في نفس الوقت، الحكمة من ذلك لوضع حد لسياسة اللاعقاب فكثير من المجرمين يختفون عن الأنظار لمدة سريان التقادم أي يتخذونه ذريعة للتهرب والإفلات من العقاب. والإشكال الذي أثير في هذه المسألة هل يسري نظام المحكمة بأثر رجعي بمعنى يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاده أي قبل سنة 2002؟

الإجابة عن هذا الإشكال تضمنها نص المادة 11 حيث نصت على ما يلي: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي قد ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي". والمادة 24 من نفس النظام تنص بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إذ يبقى السؤال قائما بالنسبة للانتهاكات التي تمت قبل نفاذ هذا النظام؟ أكيد أنها ثغرة ينبغي تداركها في نظام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة الاختصاص في هذه الحالة إلى المحاكم الوطنية حتى لا تبقى ثغرة لإفلات المجرمين من العقاب. لأن الحكمة من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيا كان تاريخ ارتكابها.[23]

ولا يكفي عدم سقوط الحق في التعويض ولكن أيضا عدم تقادم العقوبات.[24]

ب. مبدأ التكامل:

يعتبر الركيزة التي قامت عليها مكافحة الإفلات من العقاب، يقصد به التكامل بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية[25]، ومراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص القضاء الوطني، فهو لا يسمو عليه، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا بادرت السلطات القضائية الوطنية بالمتابعة والتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لأن هذا الأخير يحث على ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية فبهذا الطرح يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي تكميلي[26] ولا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية بديلا للقضاء الوطني.

إذا مبدأ التكامل آلية لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وعليه يعبر مبدأ التكامل عن الصياغة التوفيقة[27] بين الدول لتكون الركيزة لدفع الدول على متابعة المتهمين ومحاكمتهم وفي حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ذلك تكمل المحكمة الجنائية الاختصاص في التحقيق والمحاكمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى العلاقة الوطيدة بين مبدأ التكامل وعلاقته بالتعاون الدولي.[28]

ج. عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم (استبعاد الحصانة)

بالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية[29]، يتضح لنا أن هناك إقرار صريح بمسؤولية الفرد ولا يمكن الإفلات من العقاب بحجة عدم مسؤولية الفرد أمام القضاء الدولي.[30]

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

لذلك أقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية سواء للأفراد العاديين أو الرؤساء والقادة العسكريين بموجب معاهدات دولية وصولا إلى نظام روما الأساسي.[31]

قد تكون المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين كما قد تكون للقادة والرؤساء.

فمن الأحكام المتأصلة في القانون الدولي الحديث ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدولة المعينة.[32]

ومسؤولية الفرد منفصلة تماما عن مسؤولية الدولة إلا أنها قد ترتب مسؤولية مدنية أي تعويضية تجاه دولة مرتكبي الجريمة[33]. نصت على ذلك المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي".

ولإضفاء حماية كاملة لحقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب عززت المادة 27 من نظام المحكمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن طريق عدم الاعتداء بالحصانة، فمن حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام والمحاكمة تجاه كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم طبقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية.[34]

إذا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية لهم ومتابعتهم بغض النظر عن الحصانة التي يتمتعون بها يعد دعما وتعزيزا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأن مسؤوليتهم تبقى قائمة مهما طالت مدة ولا يتهم. ومن هنا يمكن القول أن للحصانة تأثير محدود على اللاعقاب ومؤقتة ومرتبطة بالوظيفة.[35]

كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[36] مسؤولية القائد العسكري فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لأمرته وسلطته الفعليتين.[37]

كما نعلم أن الاعتراف بالحصانة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في القانون الدولي، يعود إلى ضمان اللامسؤولية الجنائية لهؤلاء[38]. وبما أن الجرائم الدولية لا تخضع للتقادم يبقى الأمل دائما في معاقبتهم مهما طالت مدة الحصانة. فالعدالة لا تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولا يتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائها بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم.[39]

د. مبدأ التعاون الدولي:

سبق لنا الإشارة إلى هذا المبدأ عند الحديث على مبدأ التكامل، وقلنا أن هناك علاقة وطيدة بين مبدأ التكامل والتعاون الدولي.

نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

إذا من خلال نص المادة نستنتج أن هناك التزام عام يقع على الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة تعاونا تاما، هذه العبارة تعني المساعدة في جميع مراحل وإجراءات المحاكمة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى من القبض[40] والتعاون في جمع الأدلة[41]، والتحقيق ويجب على الدول أن تبدي تعاونها مع المدعي العام في التحقيق للكشف عن الحقيقة دون أي معوقات وأن تلتزم الدول في تشريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة لحماية المدعي العام سواء كان المحققين من الموظفين المحليين أو الدوليين، ولا

تكون هناك أية عقبات قانونية تمنع المدعى العام أو الدفاع من الاستعانة بالموظفين الذين يحتاجهم كالأطباء الشرعيين[42]. والمحكمة الجنائية لها أن تطلب التعاون من الدول الأطراف من خلال القنوات الديبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة أو أية منظمة اقليمية أو أية قناة أخرى تحددها كل دولة عند التصديق أو الانضمام.[43]

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي فالمادة 5/87 تعطي للمحكمة سلطة دعوة أية دولة غير طرف في النظام لتقديم المساعدة، إذا كانت إحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة لحالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية فيجوز له استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطراف وامتثالها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية.[44]

الفرع الثاني: الثغرات القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعزز الإفلات من العقاب

تتمثل فيما يلي:

-إشكالية تحديد الحالات التي تدخل في مفهوم العدوان[45] تسييس الأمر وتركه سلطة تقديرية لمجلس الأمن لتحديد الحالات التي تشكل اخلال بالسلم وله السلطة في تحريك الدعوى أو الإحجام.

-هناك ثغرة ثانية يمكن أن يفلت منها مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان والمرتبطة بمبدأ الشرعية فطبقا لهذا المبدأ القانون له أثرا فوريا، وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية له أثر فوري ولا يكون له أثر رجعي[46]، بمعنى تفلت جملة من الأفعال من التجريم، تعتبر ثغرة تعزز هي الأخرى سياسة الإفلات من العقاب لأن نظام المحكمة

الجنائية الدولية لا يكون له سلطان على الجرائم التي ارتكبت قبل انشائها. فمبدأ عدم رجعية القانون بدل أن يكون حماية لحماية حقوق وحريات الأفراد أصبح ثغرة لإفلات المجرمين من العقاب. لو افترضنا أن نظام المحكمة كان يسري بأثر رجعي لما لاقت القبول من طرف عدة دول.

-الثغرة القانونية التي يمكن أن نضيفها في هذا الصدد تتعلق بالأهلية فالمادة 26 من نظام روما الأساسي نصت على ما يلي: لا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على اي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، يقابلها من جانب آخر سن التجنيد من 15 سنة إلى 18 سنة فئة كبيرة من المجرمين تفلت من العقاب وهي الفئة التي عادة ما تكون ضمن مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.(47)

لكن في إطار مبدأ التكامل يمكن أن يعاقب هؤلاء في القضاء الوطني طبقا لتشريعاتهم الوطنية ويمكن اتخاذ تدابير احترازية بشأنهم لسد هذه الثغرة.

المطلب الثاني: التدخلات الخارجية ودورها في عرقلة مكافحة الإفلات من العقاب

رأينا في النقطة السابقة أن عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب كان متذبذبا نتيجة الثغرات القانونية التي كانت في نظامها، مما أثر سلبا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمسنا تراجعا لهذا المبدأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعترض عمل المحكمة أيضا عراقيل أخرى خارجية مما أثر أيضا في سير عملها، وهذا الأمر طبيعي إذا كان دستورها معيبا في نصوصه فكيف يكون سير عملها وطبيعة قراراتها أمام الضغط السياسي الذي تمارسه أطراف خارجية تمثل قوى اقتصادية في المجتمع الدولي وتملك سلطة القرار الفعلي في المحكمة فتداخل المفهوم السياسي طغى على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية

الدولية، نتساءل كيف يكون للمحكمة كمرفق قضائي استقلالية وهي تعمل في بيئة تطغى فيها الاعتبارات السياسية وتبادل المصالح بين القوى الاقتصادية؟ هذا الأمر انعكس سلبا على عملها وأثر على فعالية قراراتها مما أدى إلى تراجع الحماية للحقوق والحريات، هذا التأثير السياسي على المحكمة في الحقيقة كان أثناء تأسيسها ولازمها إلى يومنا هذا، تمثل في الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت في البداية إنشائها. ولا ننسى أيضا التأثير السياسي لمجلس الأمن هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة عمل المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب

بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لعرقلة المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب، في البداية كانت تسعى إلى افشال رغبة الدول في التصويت على نظام روما الأساسي، لكن لم تفلح في ذلك باءت كل مساعيها وجهودها للأسف بالفشل.

فكان سبب اعتراضها كون أن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية سيشكلان تهديدا أو مساسا مباشرا بالأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية.(48)

بالإضافة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في تفسير بعض المواد بهدف تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية منها المادة 16 استغلت هذا النص لحماية جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع للمحكمة حيث أعلن المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة: "أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة على حفظة السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأنه بحكم مسؤوليتنا العالمية كنا

وسنبقى هدفا خاصا، ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها، وأضاف أن اقتراحنا يدعو إلى انشاء حصانة لحفظ السلام....[49]

إذا موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان منذ البداية عدائي للمحكمة رفضت تأسيسها، ورفضت فيما بعد التعاون معها ولم تكتف بهذا فقط بل ذهبت إلى حد السعي لإجبار الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تحت طائلة حرمانها من مساعداتها. [50]

الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية ذهبت إلى أبعد من التجاوزات السالفة الذكر تعدتها إلى حد ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من نظامها الساسي، هذا ما سوف نناقشه في النقطة التالية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

في هذه النقطة أيضا نلمس جليا تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة من خلال ربط عمل المحكمة بمجلس الأمن، يفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وبعيدة عن كل التأثيرات السياسية تكون ذات قوة قانونية فعلية، كما جاء في نظامها الأساسي، أنها هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية وأهليتها وتمارس وظائفها باستقلالية تامة، إلا أن ما تم النص عليه بشأن علاقتها بمجلس الأمن يثير التساؤل. [51]

كما سبق وأن أشرت أن الهيمنة الأمريكية تتجلى من خلال تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يتضح ذلك من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[52]، هذه المادة تخول لمجلس الأمن سلطة الإرجاء، وإعادة تجديد طلب التأجيل لمرات أخرى هذا

الأمر إن دل على شيء إنما يدل على تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، إذ له سلطة مطلقة في وقف التحقيقات والإجراءات إلى أن تطمس معالم الجرائم المرتكبة وأدلتها.

ولا ننسى في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها دور أيضا في تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة، مما يترتب عليه استعمال حق الفيتو إذا تعلق الأمر بالدول دائمة العضوية وحلفائها. كل هذه الامور تجعل المحكمة موسومة بالطابع السياسي وتتجرد من الطابع القضائي.

خاتمة

على الرغم من وصول المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية والتي تعد مؤسسة دولية لمحاربة الإفلات من العقاب لكن للأسف هيمنة المصالح الاقتصادية والاعتبارات السياسية على الطابع القضائي للمحكمة مما جعلها هيئة لا تتمتع بالاستقلال في قراراتها فطغت الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية. هذا الأمر وقفنا عليه من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والثغرات القانونية التي تخللته مما انعكس سلبا على جودة العمل القضائي لها.

في الحقيقة مشكلة الإفلات من العقاب هي مشكلة تتعلق بالأمن الاجتماعي هذا الأخير ليس مشكلة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فحسب بل هي مسؤولية تشترك فيها كل الدول لمحاصرة مركتبي الانتهاكات ضد حقوق الانسان والتضييق عليهم على المستوى الوطني والدولي مما يقلل من حالات الإفلات والتخفيف منها.

من خلال تحليل الإشكالية توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات.

الهوامش:

(1)– منظمة العفو الدولية، ملف خاص متعلق بالقضاء على التعذيب، 2000، ص 71–73؛ أشار إليه: د. ياسر للمعي، "المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1 مارس 2022، ص 8. متاح على الموقع: https://jdl.journal.ekb.eg.L'arlicle، تم الإطلاع بتاريخ: 2023/02/12، الساعة 21 و44 د.

(2)- Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour La justice internationale, adopter par "le groupe de Bruxelles pour la justice internationale" à la suite du collogue "lutter contre L'impunité" enjeux et perspectives, Bruxelles 11 et 13 mars 2002 in : http://asf.be/publications/Formation-Rdc-collogue.LutterContre-impunité%E9-2002FR.Pdf.PrincipeN°1-1.

أشار إليه د. خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008/12/15، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 194.

(3)- ALATN PELLET, "La responsabilité des dirigeants pour crime international de L'Etat, quelques remarques sommaires du point de vue du droit international in terrorismes, victimes et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif, réalise par SOS attentats Ghistain Doucet (S/D) CALMAN LEVY, PARIS, 2003, P 415.

أشار إليه د. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 193.

(4)– وثيقة الأمم المتحدة Rev.1/20/1997/E/CN.4/Sub.2 أشار إليه فريد بريكو أندرو–غوزمان، "القضاء العسكري والقضاء الدولي"، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء 1، اللجنة الدولية للحقوقيين جنيف سويسيرا، ص 46.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

(5)- اورنتليشر، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها –الإفلات من العقاب-"، لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثائق الأمم المتحدة، E/CN4/2005/102 Add1، ص 6. أشارت إليه دعاس آسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3 مارس 2021، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، الجزائر، ص 3.

(6)- آسية دعاس، المرجع السابق، ص 4.

(7)- Hustins Nancy-louise, E " international justice Accountability and Reconciliation diminishing Impunity.in internationale Law" 2004, P 4, www.ISRD.org, 6/6/2012.

أشار إليه: عبد الله عزوزي، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 25.

(8)- شباب برزوق، "مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، 2020، ص 453.

(9)- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: بكة سوسن تمرخان، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 75.

(10)- شباب برزوق، المرجع السابق، ص 454.

(11)- أرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1538، 2006/05/02، المحور حقوق الإنسان، https://www.ahewar.org/m,asp?=1232، تم الولوج بتاريخ 20233/02/14، الساعة 18:39.

(12)– غوزمان فريد يريكو أندرو، المرجع السابق، ص 46.

(13)– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 بتاريخ 2005/12/16 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثائق الأمم المتحدة رمز الوثيقة A/RES/60/147. متاح على الموقع:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_60-147/ga_60-147_ph_a.pdf.

تاريخ الإطلاع: 2023/03/19 على الساعة 21 سا و15 د.

(14)– منظمة العفو الدولية، اتخاذ القرارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، ط1، (لندن، المملكة المتحدة: مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2010، وثيقة رقم IDR 40/008/2010.

www.amnesty.org

تاريخ الإطلاع 2023/03/20 على الساعة 21سا و30 د

(15)–عبد الكريم عبد اللاوي، "تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص ص 184، 185. أشار إليه شباب برزوق، المرجع السابق، ص 465.

(16)–آسية دعاس المرجع السابق، ص 6.

(17)– الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان الدورة الحادية والستون، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورت ليتشر، حول مجموعة المبادئ المستوفاة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير 2005، ص 7.

(18)– NADA Youcef, "La transation démocratique et la garantie des droits fondamentaux" ed, public books, France, 2011, P 462.

أشار إليه شباب برزوق، المرجع السابق، ص 240.

المجلد (21) - العدد (01) - 2024
ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456
مجلة البحوث والدراسات

(19)- أحمد أبادرين، "الحريات العامة، المسألة الأمنية"، ندوة عنف الدولة، المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة في مراكش 11-12 يونيو عنف الدولة م س، ص 8. أشار إليه أرام عبد الجليل، المرجع السابق.

(20)- صامويل هنتنغنون، "إشكالية الانتقال الديمقراطي والإفلات من العقاب"، ترجمة عبد الغفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي الطبعة الأولى، أفريل 2004، ص 15. أشار إليه أرام عبد الجليل، المرجع نفسه،

(21)- NADA Youcef, OpCit, P 462.

(22)- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه".

(23)- أحمد أبو وفاء، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، من كتاب القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2005، ص 180

(24)- خالد مصطفى فهمي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011، ص 134.

(25)- تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها".

(26)- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر عادل ماجد: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 81. وفي نفس الصدد أنظر أيضا: عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 335.

(27)- مخلط بلقاسم، "محاكمة مرتكب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 352.

(28)- لمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر مخلط بلقاسم، "حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، 2019، ص 347. أنظر أيضا: المؤلف نفسه، "مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي"، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2014، ص 226 وما بعدها.

(29)- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

(30)- عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 26.

(31)- كريم المفتي، "مسؤولية القادة في القانون الجنائي الدولي"، kauin.elmufti@gmail.com، https://www.unitad.un.arg/sites، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/28، الساعة: 17 و30 د

(32)- نجاه أحمد ابراهيم، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأساسي"، منشأة المعارف الاسكندرية، 2009، ص 323.

(33)- صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 2، العدد 6، السوادان، ص 891، www.hnjournal.net.

Voir dans le même sens "OLIVIER DE FROUVILLE", extrait de l'ouvrage droit international Edition A.BEDONE, 2012, Paris, France, P 355 ets.

المستخرج من المرجع المتاح على الموقع: http://dedone.info.consulté، تاريخ الاطلاع 2023/02/28 على الساعة: 23 و22 د.

(34)- العربي براغثة، "مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2016، ص ص 119، 125.

(35)- لمزيد من الاطلاع حول الموضوع أنظر: كريم خلفان، المرجع السابق، ص 195 وما يليها.

(36)- أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(37)- أنظر حدادوة عادل، "ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 5، 2016، الجزائر، ص 64.

(38)- ERIC DAVID, "La question de l'immunité des chefs d'Etats étrangers à la lumière des arrêts de la cour de cassation Française du 13 Mars 2001 et la cour international de justice du 14 Février 2002 in - terrorisme – victimes et responsabilité pénale internationale in ouv coll– réalisé par SOS attentats." cité par

كريم خلفان، المرجع السابق، ص 201.

(39)- سوسن أحمد عزيزة، "غياب الحصانة في الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2012، ص ص 167، 168.

(40)- أنظر المادة 1/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(41)-أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(42)- خالد عكاب حسين، واثق عبد الكريم حمود، "تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 18، 2013، العراق، ص 14. أشار إليه: عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، "تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 430.

(43)- عميمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، سنة 2008، جامعة الجزائر 1، ص 259.

(44)- فريجه محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2013-2014، ص 281 الجزائر.

(45)- راجع نايف أحمد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، الأردن، 2010، نبذة الناشر متاحة على الموقع: https://www.neelwafurat.com، تم الولوج بتاريخ 2023/02/28 الساعة 21:30.

(46)- المادة 11 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذه.

(47)- أنظر عمر مخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة، 2008، الأردن، ص 322. أشارت إليه آسيا بن بوعزيز، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر مارس 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 106.

(48)- راجع عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مركز الدراسات الأولية قسم الدراسات الأمريكية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، 30 نوفمبر 2010، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، ص 80.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

(49)- راجع نور الدين سوداني، "تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، عدد 4 ديسمبر 2019، جامعة باجي مختار عنابة، ص 80 وما بعدها.

(50)- المرجع نفسه، ص 84.

(51)- الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية"، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 212. أشار إليه: نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص 78.

(52)- المادة 16 تنص على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".